151328 _ توفى تاركا أبويه وزوجته وطفلين ، فكيف يوزع الميراث ؟

السؤال

توفى زوج أختى تاركا أختى وطفلين لما يبلغا الحلم ووالديه فكيف يكون تقسيم الإرث بين جميعهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الظاهر من قول السائل: (وطفلين) أنهما ذكران، وسوف نقسم الميراث على هذا الأساس، فإن كانتا ابنتين فعلى السائل أن يبين ذلك حتى يتم إعادة توزيع التركة على الورثة.

إذا توفي الرجل عن والديه وزوجته وابنيه فتقسم التركة على النحو التالي : لوالديه لكل واحد منهما السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء / 11 .

قال ابن كثير رحمه الله:

" الأبوان إذا اجتمعا مع الأولاد ، فيفرض لكل واحد منهما السدس " انتهى بتصرف .

"تفسير ابن كثير" (2 / 227).

وللزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء / 12.

والباقي من التركة يكون للابنين بالتساوي ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري (6737) .

والله أعلم.